مع ضعف المعارض الا ان يحمل على التقية لدلالة بعضها عليها اما المتمتع بها الى الحج
فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضه وفيه قول بالوجوب
شاذ وهو لازم للرجال والنساء مع الضرورة الشديدة كما قال الشيخ وورد في الصحيح
طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف
في طواف النساء فيهما لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه في الاول وخروج النا
عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح ان معنا امراة حايضا ولم تطف طواف النساء
ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا يستطيع ان تخلف عن اصحابها
ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن تركهما
او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف
للصحاح منها رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه في
عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث
بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة
ووكل من يطوف عنه ما تركه من طواف وبعث الهدي فيه محمول عند الاكثر
على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا وانه لا كفارة عليه
وفيه بعد للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة فالوجوب مطلقا اصح
واحوط وفاقا للنهاية ويستفاد من الروايتين وامثالهما جواز الاستنابة للطواف
مطلقا وان لم يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوز
اكثرهم في طواف النساء خلافا للتهذيب والمنتهى لصحيح غير صريح ولو اتفق عوده
وجب عليه المباشرة للصحيح يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى
يطوف البيت والجاهل كالعامد بعيد وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل

جمال ان

والضعيفان والحصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن منها الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك الطهارة ونحوه شبهه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف فيهما للصحاح المستفيضة فان الحيض فان امكن عدولها الى التمتع او اخر طواف النساء

سياتي

جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج
اعاده وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من
اصله فلا يتعلق الجبران ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي
وفاقا للخلاف والدروس للصحيح الموجب للترتيب   المشهور وجوب تاخير
الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع
ضعفه معارض للصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم له مطلقا وانه
والتاخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية الا ان تحمل الصحاح على ذوي
الاعذار واما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير والخايف من الحيض فجايز
لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه وادعائه
الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف
النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا
خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو
فجايز قولا واحدا وعليه يحمل الموثق المطلق   يشترط في الطواف الواجب الطهارة
بالاجماع والصحاح المستفيضة كما مر في مباحث الصلوة اما المندوب فلا للصحاح
الصراح خلافا للحلبي لاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على
المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح كما مر ومن نسيها حتى فرغ
منه اعاد كما في الصحاح ويشترط في الرجل ان يكون مختونا بالاجماع والصحاح وفي
اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر في المعفو عما يعفى عنه في الصلوة
من النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو
والادلة مع ضعفها من الطرفين متعارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)